

Distr.: General
10 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة التاسعة المستأنفة الأولى
فيينا، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - خلاصة وافية
٢	 غامبيا



ثانياً - خلاصة وافية

غامبيا

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لغامبيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

صدّقت غامبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. وغامبيا بلد ذو نظام مزدوج. ولكي تصبح المعاهدات التي وقّعت عليها غامبيا نافذة المفعول، يجب أن تدرج في النظام القانوني الوطني بواسطة قانون صادر عن الجمعية الوطنية لغامبيا.

وفي وقت إعداد هذا الاستعراض كان بانتظار الاعتماد من جانب الجمعية الوطنية مشروع قانون لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٨ يُتوخى أن يُدرج في التشريع الوطني بعض أحكام اتفاقية مكافحة الفساد. ويستند نظام غامبيا القانوني إلى القانون الأنغلو سكوني.

وتشمل أهم تشريعات مكافحة الفساد في غامبيا الدستور، ومدونة القانون الجنائي، ومدونة الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢، وقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون وكالات الاستخبارات الوطنية، وقانون الإثبات.

وتشمل أهم السلطات المعنية بمكافحة الفساد مكتب النائب العام، ومدير الادعاء العام، وقوات شرطة غامبيا، ودائرة استخبارات الدولة، ووحدة الاستخبارات المالية.

٢ - الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم غامبيا الرشو في المواد التالية من مدونة القانون الجنائي: ٨٦ (٢) (فساد الموظفين)، و ٣٦٠ (الممارسات الفاسدة)، و ٣٦١ (العمولة السرية على العقود الحكومية) و ٣٦٢ (افتراض بشأن الممارسات الفاسدة). وتجرّم الارشاء المواد ٨٦ (١) و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢، وكذلك المواد ٨٧ (الابتزاز الذي يرتكبه موظف عمومي) و ٨٨ (تلقي الموظفين العموميين ممتلكات لممارسة المحاباة)، من مدونة القانون الجنائي. ويكون الرشو غير المباشر مجرماً عند جمع هذه المواد مع المادة ٢٣ من مدونة القانون الجنائي (الجنة الرئيسيون). وتورد المادة ٢٣ من مدونة القانون الجنائي أشكال شتى للمسؤولية الجنائية، بما في ذلك نصح أي شخص آخر بارتكاب جرم أو شراء خدماته لارتكابه.

ويرد تعريف الموظف العمومي لأغراض المواد المذكورة أعلاه في المادة ٣ (٢) من مدونة القانون الجنائي، وهي تستثني منهم الموظفين المنتخبين. وتقتصر المواد ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ من مدونة القانون الجنائي على من يعملون في إطار هيئة عمومية لديها صلاحية فرض أسعار أو معهود إليها بإنفاق أموال أو منح حكومية (المادة ٣٥٩ من مدونة القانون الجنائي).

وتحوز المقاضاة على رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية عند تطبيق المواد ٨٦ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ من مدونة القانون الجنائي بالاقتران بالمادة ٢٣. وتقتصر المقاضاة في هذه القضايا على السلوك الذي يحدث في غامبيا وحدها (المادة ٤ من مدونة القانون الجنائي: نطاق اختصاص محاكم غامبيا). بيد أنه لم توجد حتى الآن أي أمثلة عملية على ذلك. ولا يجرم الاتجار بالنفوذ والرشو في القطاع الخاص.

غسل الأموال، الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

اعتمد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تعريفه لجريمة غسل الأموال الوارد في المادة ٢ الصيغة الحرفية لل فقرات الفرعية ١ (أ) '١' و '٢'، و ١ (ب) '١' و '٢' من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وترد في الجدول الثاني من ذلك القانون طائفة واسعة من الجرائم الأصلية، ويشمل جرائم "الفساد والرشوة". غير أنه لا يشمل الجرائم الأصلية المرتكبة خارج غامبيا ولا يشير إلى جميع جرائم الفساد صراحة.

وتجيز الأحكام ذات الصلة من مدونة الإجراءات الجنائية توجيه الاتهام إلى الأشخاص بارتكاب جرائم غسل الأموال وجرائمه الأصلية (المادتان ١١٢ و ١١٤).

وتحظر المواد ٢٣ (الجناة الرئيسيون)، و ٢٦ (المشاركون في الجرم بعد وقوعه)، و ٢٦٣ (إخفاء السجلات)، و ٢٩٧ (تسليم الممتلكات المسروقة)، و ٢٩٨ (تسليم حيازة ممتلكات مسروقة في الخارج) من مدونة القانون الجنائي إخفاء عائدات الفساد. وتشير عبارة "ممتلكات مسروقة" الواردة في المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ إلى الممتلكات التي تؤخذ أو تغتصب أو يحصل عليها أو تختلس أو التي يجري تغييرها أو التصرف فيها بصفة غير مشروعة.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

عناصر الاختلاس في القطاع العام تتناولها مواد مدونة القانون الجنائي ٢٥٧ (السرقه التي يرتكبها أشخاص في الخدمة العمومية)، ٢٥٨ (السرقه التي يرتكبها الكتبة والموظفون)، ٢٥٩ (السرقه التي يرتكبها مديرو الشركات أو موظفوها)، ٢٦٠ (السرقه التي يرتكبها الوكلاء ومن إليهم)، ٣٠٣ (المحاسبه المزيفة الاحتيالية)، ٣٠٤ (المحاسبه المزيفة التي يقوم بها موظف عمومي) والمادتان الفرعيتان (د) و (ز) من المادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية. وتتناول المادة ٢٥٩ من مدونة القانون الجنائي الشركات المملوكة للدولة.

وتحوز المقاضاة على الاختلاس في القطاع الخاص، بموجب مواد مدونة القانون الجنائي ٢٥٢ (العقوبة العامة على السرقه)، و ٢٥٦ (السرقه من الشخص، وما إلى ذلك)، و ٢٥٨-٢٦٠ و ٢٩٢ (التواطؤ بغرض الاحتيال)، و ٣٠٠ (الأوصياء الذين يتصرفون في ممتلكات العهدة بطريقة احتيالية)، و ٣٠١ (مديرو وموظفو الشركات الذين يستولون على الممتلكات بطريقة احتيالية، أو الذين يحتفظون بحسابات احتيالية أو يزورون الدفاتر أو الحسابات).

وتتناول المادة ٩٠ (استغلال المناصب) من مدونة القانون الجنائي استغلال الوظائف تناولاً جزئياً، لأنها تجرم الفعل التعسفي وليس الإغفال. ولم يجرم الإثراء غير المشروع بعد ولكن يجري النظر في تجريمه في مشروع قانون جديد. وبالإضافة إلى ذلك، تجيز المادة ٢٩٨ ألف من مدونة القانون الجنائي المقاضاة الجنائية للحائزين على أي شيء يمكن بوجه معقول الاشتباه في أنه مسروق أو تم الحصول عليه بصفة غير مشروعة، حينما يعجز الشخص المعني عن تقديم تفسير مرضٍ لكيفية حصوله على حيازته.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تعالج مواد مدونة القانون الجنائي التالية متطلبات المادة ٢٥ من الاتفاقية معالجة جزئية: التحريض على الإدلاء بشهادة زور (المادة ٢٥)، وإعاقة سير العدالة أو محاولة إعاقة سير العدالة بتشيط شاهد عن الإدلاء بشهادته أو عرقلة إدلائه بها أو منعه من الإدلاء بها (المادة ١٠٢ من المدونة)، وعرقلة تنفيذ أي إجراء قانوني، مدني أو جنائي، أو التدخل في تنفيذه أو منع تنفيذه (المادة ١٠٦ من المدونة). وفضلاً عن ذلك، تجرم المادة ١١١ عرقلة أو مقاومة شخص مكلف قانوناً بتنفيذ أمر صادر عن محكمة.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تحدد المادة ٢٢ (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولية الشخصيات الاعتبارية المتورطة في غسل الأموال، وتنص على فرض غرامة على الكيان القانوني أو الأمر بسحب رخصته أو العقوبتين معاً. ويجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تفرض جزاءات إدارية بالرغم من أي جزاء تفرضه المحكمة، وأن تسحب الرخصة أو تلغي العضوية المهنية للكيان (المادة ٢٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وينص قانون الشركات لعام ٢٠١٣ على فرض جزاءات إدارية، بما في ذلك النص في المادة ٣١٥ على التصفية القسرية إذا كان هناك احتيال أو تجاوز للقانون أو أي شكل آخر من أشكال إساءة التصرف فيما يتعلق بإدارة الشخصية الاعتبارية. وينص قانون السوابق القضائية على مسؤولية الشركات في حالات التقصير.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

ترد في مدونة القانون الجنائي تعاريف للجناة الرئيسيين (المادة ٢٣)، والشركاء في الجرم (المادة ٢٤)، ونصح شخص آخر بارتكاب جرم (المادة ٢٥)، والشركاء في الجرم بعد ارتكابه (المادة ٢٦) والتحريض على ارتكاب جرم (المادة ٢٦ ألف). وتجرم المواد ٣٦٤-٣٦٦ من مدونة القانون الجنائي الشروع في ارتكاب الجرم، وتجرم المادة ٣٦٨ (التآمر لارتكاب جنائية) والمادة ٣٦٩ (التآمر لارتكاب جنحة) والمادة ٣٧٠ (المؤامرات الأخرى) التحضير في شكل مؤامرة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

بموجب مدونة القانون الجنائي، تشمل العقوبات الجنائية على جرائم الفساد السجن والغرامة وتسديد التكاليف ودفع التعويض والمصادرة. ولا تنطبق المصادرة إلا على عدد محدود من جرائم الفساد، مثل فساد الموظفين (المادة ٨٦)، والابتزاز من جانب موظفين عموميين (المادة ٨٧)، وتلقي الموظفين العموميين أموالاً لممارسة المحاباة (المادة ٨٨). وللمحاكم صلاحية الاستعاضة عن أي عقوبة سجن بفرض غرامة (المادة ٢٩).

وينص الدستور على حصانة رئيس الجمهورية من الدعاوى المدنية والجنائية فيما يتعلق بأي فعل أو إغفال، سواء ارتكبه بصفته الرسمية أو بصفته الخاصة. ويمكن مقاضاة الرئيس بعد أن يخلي منصبه وإذا أجازت الجمعية الوطنية اقتراحاً يبرر الدعاوى بمقتضيات المصلحة العامة (المادة ٦٩). وتنص المادتان ١١٤ و ١١٥ على حصانة أعضاء الجمعية الوطنية فيما يتعلق بأي قول أو فعل يتم في الجمعية الوطنية، ولا يجوز تسليم أي أمر حضور مدني أو جنائي إليهم أو تنفيذه ضدهم إذا كانوا في طريقهم لحضور أي مداوالات للجمعية الوطنية أو أثناء حضورهم تلك المداوالات أو عند عودتهم منها.

ويتمتع مدير الادعاء العام بصلاحيات تقديرية لاستهلال الإجراءات الجنائية أو تنفيذها أو وقفها في أي مرحلة قبل إصدار الحكم. غير أنه لا يجوز لمدير الادعاء العام أن يوقف الدعاوى الخاصة دون موافقة المدعي الخاص (المادة ٨٥ من الدستور والمواد ٦٤-٦٩ من مدونة الإجراءات الجنائية).

وعلى الرغم من عدم وجود تشريع ينظم تدابير تشجيع مرتكبي جرائم الفساد على التعاون مع السلطات المختصة، أو تعترف بتعاونهم باعتباره ظرفاً مخففاً لغرض إصدار الأحكام بحقهم، أو تمنحهم حماية أو حصانة (باستثناء مرتكبي جرائم المخدرات، في المادة ٨٩ من قانون مكافحة المخدرات)، فقد تراعى الشرطة ومدير الادعاء العام والمحاكم هذه العوامل في الممارسة العملية ونتيجة لذلك تختار تهمة أقل أو توقف القضية أو تفرض حكماً أخف.

وتتضمن المواد ٩٩ إلى ١٠٧ من مدونة الإجراءات الجنائية تدابير مفصلة وشرحا للإجراءات الرامية إلى ضمان حضور المتهم في الإجراءات الجنائية بانتظار المحاكمة أو الاستئناف. وقد اعتمدت غامبيا مبادئ توجيهية بشأن لجنة الإفراج المشروط تبين السياسة العامة للإفراج المبكر. بيد أن تلك المبادئ التوجيهية لا تتناول مرتكبي جرائم الفساد على وجه التحديد.

وتسمح الأوامر العامة في غامبيا وأوامر الخدمة المدنية ولوائح الخدمة العمومية باتخاذ تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل من الخدمة، ضد الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جرائم الفساد. ويمكن اتخاذ تلك التدابير علاوة على أي جزاءات جنائية تفرضها المحاكم. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٩ من قانون الخدمة العمومية على أنه لا يمكن تعيين شخص أدين بتهمة تنطوي على عدم الأمانة في منصب عمومي إلا بعد انقضاء أربعة أعوام. وتنفذ دائرة السجن برامج رعاية اجتماعية تسدي المشورة للسجناء حول مسائل مختلفة، مثل التوظيف.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا تنص تشريعات غامبيا على أساس قانوني لحماية الشهود، والخبراء الذين يدلون بشهادتهم، والضحايا وأقاربهم وسائر الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم. إلا أنه يجوز للشرطة أن تتخذ تدابير عملية لحمايتهم بواسطة منحهم أسماء مستعارة أو تزويدهم بحماية مادية. ولا تنص التشريعات على إتاحة الفرصة للضحايا لعرض آرائهم في المحاكمات الجنائية.

ولا يوجد تشريع محدد يتناول حماية المبلغين في غامبيا تناولاً شاملاً. غير أن قانون العمل ينص على أن رفع شكوى أو المشاركة في إجراءات مقامة على رب العمل تنطوي على ادعاء بانتهاك أي قوانين أو لوائح لا يشكلان مبرراً يسوغ إنهاء تعيين المستخدم أو اتخاذ إجراء تأديبي ضده (المادة ٨٣). وفضلاً عن ذلك، يضمن ذلك القانون سرية مصدر أي شكوى تتعلق بانتهاكه (المادة ١٢).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يجوز لمحاكم غامبيا أن تأمر بمصادرة الدولة أي ممتلكات تمثل عائدات متأتية من ارتكاب الجرائم المحددة بموجب المواد ٨٦-٨٨ من مدونة القانون الجنائي أو، إذا تعذر العثور على الممتلكات أو مصادرتها، مصادرة مبلغ يُقدَّر أنه يمثل قيمة الممتلكات (المادة ٣٣ من مدونة القانون الجنائي). وتمنح المادة ٨ من قانون مديري الشرطة والإجراءات المدنية مدير الشرطة صلاحية تنفيذ الأحكام الصادرة.

وبموجب المادة ٥٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن مصادرة عائدات أي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو عائدات جرائم غسل الأموال والوسائل المستخدمة في ارتكابها. وتخضع جميع جرائم الفساد المحددة في مدونة القانون الجنائي والقوانين الأخرى لأحكام بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجوز للسلطة المختصة التي تقوم بالتحري بشأن الجرائم ذات الصلة أن تطلب إلى المحاكم إصدار أمر تقييدي على الأموال أو الممتلكات المتعلقة بتلك الجرائم (المواد ٥١-٥٥). ويجوز للسلطات المختصة أن تلتزم أمراً قضائياً لتحديد ممتلكات المشتبه فيه أو تحديد مكانها أو كميتها، بما في ذلك بأن يطلب من الكيانات المبلغة أن تقدم كل المعلومات ذات الصلة (المادتان ٤٥ و ٦١). وضباط الشرطة المسؤولون عن التحقيق هم الذين يتولون في العادة إدارة الممتلكات المصادرة. ويجوز للمحاكم أيضاً أن تعين وصياً أو حارساً قضائياً لكي يدير الأموال أو الممتلكات على نحو مناسب خلال فترة سريان الأمر التقييدي (المادة ٥١ (٤) (ب)). ويجوز لضباط الشرطة أو موظف السلطة المختصة المرخص له أن يحجز الممتلكات الخاضعة للأمر التقييدي إذا كانت لديه مسوغات معقولة للاعتقاد بأن التخلص منها بات وشيكاً، (المادة ٥٦). وتعتبر مخالفة الأمر التقييدي، أو تزوير أي مستندات أو مواد يرجح أن تكون ذات أهمية لأمر الحجز أو المصادرة أو للكشف عن وجود ذلك الأمر أو تنفيذه، أو إخفاء تلك المستندات أو المواد أو إتلافها أو التخلص منها، جريمة جنائية (المادتان ٥٤ و ٦٢ على التوالي).

وإذا حدث، في جملة أمور، أن الممتلكات الخاضعة لأمر حجز أو مصادرة حُوت إلى طرف ثالث بحسن نية وبموجب معاملة مشروعة أو إذا كانت قد أُدجت مع ممتلكات أخرى لا تتسنى تجزئتها

إلا بصعوبة، جاز للمحكمة أن تأمر الشخص بسداد مبلغ مكافئ لقيمة الممتلكات (المادة ٥٧ (٣) و(٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). والممتلكات المشار إليها أعلاه هي العائدات والإيرادات والأرباح المحققة من الأصول المغسولة أو ممتلكات الإرهابيين (المادة ٥٧ (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ولا تُعتبر السرية المصرفية سبباً لرفض تقديم دليل تأمر المحكمة بتقديمه (المادة ٢٢٥ من قانون الإثبات). ويُعتبر واجب الإفصاح بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نافذا بالرغم من أي التزامات تتعلق بالسرية أو بقيود على الإفصاح يفرضها قانون آخر (المادة ٣٦). وفضلاً عن ذلك، يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تطلب من أي كيان أي سجلات أو قواعد للبيانات وأن تحصل عليها وتفحصها (المادة ٥ والمادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وتصان حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في إطار إجراءات الحجز أو المصادرة (المادة ٥٧ (٥)-(٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا تنص التشريعات الجنائية لغامبيا على أي حدود زمنية لاستهلال الإجراءات المتصلة بجرائم الفساد.

وينظم قانون الإثبات الظروف التي يجوز أن توضع فيها الإدانة السابقة في دولة أجنبية في الاعتبار، وينص على الكيفية التي يجب إثباتها بها في هذه الحالة (المادتان ٦٨ و ٧٨ ((٣)).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تقصر المادة ٤ من مدونة القانون الجنائي تطبيق المدونة في غامبيا على الأفعال التي ترتكب في أي مكان في غامبيا، أو الأفعال التي يرتكبها خارج غامبيا شخص يعمل في خدمة الحكومة، أو الأفعال التي يرتكب قسم منها داخل غامبيا وقسم آخر خارج غامبيا حينما تُعتبر تلك الأفعال جريمة بموجب مدونة القانون الجنائي.

وتنص المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن السلوك الذي يُعتبر جريمة بموجب القانون يشمل الجرائم المرتكبة خارج غامبيا. وبالمثل، ينطبق قانون الجرائم الاقتصادية على أي من الأفعال المجرمة بموجب المادة ٥ منه حينما يرتكبها مواطن من غامبيا أو شخص غير مواطن مقيم في غامبيا أو خارجها حينما يتصرف ذلك الشخص بالتعاون مع أي شخص يشغل منصباً عمومياً في غامبيا.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

بموجب قانون السوابق القضائية، يمكن أن يفضي الفساد إلى إلغاء العقود أو إبطالها.

وتمنح مدونة الإجراءات الجنائية المحاكم صلاحية أن تأمر المدان بدفع تعويض لمن عانوا من حسارة مادية أو إصابة شخصية نتيجة للجريمة المرتكبة (المادة ١٤٥). كما يجيز قانون السوابق القضائية بشأن التقصير التماس جبر الضرر لأي شخص تضرر نتيجة للفساد.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لا توجد في غامبيا سلطة متخصصة في مكافحة الفساد. وقوة شرطة غامبيا، ولا سيما وحداتها المعنية بالاحتيال والجرائم الكبرى، فضلاً عن مكتب الاستخبارات المالية، هي أجهزة متخصصة معنية بإنفاذ القانون. وينص الدستور وقانون كل من هذه الأجهزة على استقلالها وولايتها. ويمكن لهذه السلطات أن تشكل أفرقة مشتركة بين الوكالات على أساس مخصص لمعالجة القضايا الكبرى، التي تتضمن قضايا الفساد المرفوعة ضد مرتكبين يشغلون مناصب رفيعة المستوى.

وتتوخى المادتان ١٣٤ و ١٣٥ من الدستور إنشاء محكمة جنائية خاصة مختصة بسماع الجرائم التي تمس الأموال والممتلكات العمومية والبت في تلك الجرائم. إلا أن هاتين المادتين لم تنفذتا بعد في الواقع.

ولم تتخذ غامبيا حتى الآن تدابير لتشجيع التعاون بين سلطات التحقيق والمقاضاة والقطاع الخاص. وبموجب المادة ٥ (ك) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن توفر للكيانات المبلغة برامج تدريبية بشأن المسائل ذات الصلة.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- جرمت غامبيا مخالفة الأمر التقييدي أو التسبب في عقبات معينة لإجراءات الحجز أو المصادرة.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى غامبيا بما يلي:

- توسيع تعريف الجرائم ليشمل جميع فئات الموظفين العموميين صراحة، على النحو الذي تقتضيه المادة ٢ من الاتفاقية (المواد ١٥-٢٠)
- توسيع تعريف الموظف العمومي ليشمل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية صراحة (المادة ١٦)
- ضمان أن يشمل تعريف جميع جرائم الرشوة صراحة منح أي موظف عمومي ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو وعده بها بطريقة غير مباشرة، أو التماسها أو قبولها بطريقة غير مباشرة (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)
- النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)

- النظر في توسيع تعريف إساءة استغلال الوظيفة الوارد في المادة ٩٠ من مدونة القانون الجنائي ليشمل حالات الإغفال والحصول على مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر أو كيان آخر (المادة ١٩)
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)
- النظر في تجريم الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢١)
- ضمان أن يذكر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية باعتبارها جرائم أصلية، عوضاً عن استخدام العبارة العامة "الفساد والرشوة" (المادة ٢٣ (٢) (ب))
- النظر في توسيع تعريف جرائم الفساد لضمان تنفيذ جميع العناصر بموجب الأحكام ذات الصلة الموجودة في التشريعات الوطنية (المادتان ١٩ و ٢٤)
- ضمان توسيع الأحكام القائمة التي تنفذ المادة ٢٥ (١) من الاتفاقية لتشمل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور
- ضمان توسيع الأحكام القائمة التي تنفذ المادة ٢٥ (٢) من الاتفاقية لتشمل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة بموجب هذه الاتفاقية
- توسيع مسؤولية الشخصيات الاعتبارية إلى ما يتجاوز جريمة غسل الأموال لتشمل الأفعال الأخرى المجرّمة بموجب الاتفاقية، وضمان أن تلك المسؤولية لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم (المادة ٢٦)
- ضمان أن عقوبة الحجز أو المصادرة بموجب مدونة القانون الجنائي تنطبق على جميع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية ولا تقتصر على المواد ٨٦-٨٨ من المدونة (المادتان ٣٠ (١) و ٣١)
- السعي إلى ضمان ممارسة المحاكم صلاحياتها التقديرية للاستعاضة عن عقوبة السجن بفرض غرامة عملاً بالمادة ٢٩ من مدونة القانون الجنائي وبطريقة تراعي جسامه جرائم الفساد (المادة ٣٠ (١))
- السعي لضمان أن الصلاحيات التقديرية لمدير الادعاء العام والنائب العام فيما يتعلق بالمواد ٨٨-٩٠ من مدونة القانون الجنائي تمارس بأسلوب يحقق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون (المادة ٣٠ (٣))
- كفالة أن تعريف عبارة "أي أموال أو ممتلكات" الواردة في المادة ٥١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعريف الممتلكات الخاضعة للحجز أو المصادرة بموجب المادة ٥٧ من ذلك القانون يتسقان مع متطلبات المادة ٣١ (١) من الاتفاقية
- وضع المزيد من اللوائح التنظيمية الشاملة فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المحجوزة أو المجمدة أو المصادرة (المادة ٣١ (٣))

- ضمان أن تدابير التجميد أو الحجز أو المصادرة تطبق أيضاً على عائدات الجريمة التي تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى أو تبديلها بها (المادة ٣١ (٤))
- ضمان تنفيذ متطلبات المادة ٣٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في القانون وفي الممارسة
- النظر في تنفيذ متطلبات المادة ٣٣ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في القانون وفي الممارسة
- اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لتشجيع مرتكبي جرائم الفساد على التعاون مع السلطات المختصة ولحمايتهم (المادة ٣٧ (١) و(٤))
- النظر في إمكانية النص على تخفيف العقوبات ومنح الحصانة لمرتكبي جرائم الفساد المتعاونين، والدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأخرى لتوفير معاملة مماثلة إذا تعاون مرتكبو الجرائم مع تلك الدول (المادة ٣٧ (٢) و(٣) و(٥))
- اعتماد تدابير لتشجيع التعاون بين سلطات التحقيق والمقاضاة الوطنية والقطاع الخاص، والنظر في تشجيع الأشخاص على إبلاغ هذه السلطات بشأن جرائم الفساد (المادة ٣٩)
- النظر في فرض غامبيا ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة ضدها أو ضد مواطنيها (المادة ٤٢ (٢) (د) و(٢) (أ)، على التوالي)
- النظر في وضع تدابير لتحسين جمع البيانات للأغراض الإحصائية

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- مساعدة في الموقع يقدمها خبير في مكافحة الفساد (المواد ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧-٣٩ و ٤١)
- إسداء المشورة القانونية (المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٦ و ٣٣ و ٣٦)
- وضع خطط عمل لتنفيذ الاتفاقية (المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤-٢٦ و ٢٩ و ٣٤-٣٦)

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

في غامبيا، يتألف الإطار القانوني الذي ينظم تسليم المطلوبين في قضايا الفساد أساساً من قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٨٦، والأحكام ذات الصلة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢، واتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين لعام ١٩٩٤ (اتفاقية الإيكواس لتسليم المطلوبين)، والاتفاقات الثنائية ذات الصلة المبرمة مع السنغال. ولم تُدرج اتفاقية مكافحة الفساد أو اتفاقية الإيكواس لتسليم المطلوبين إدراجاً كاملاً في التشريعات الداخلية بعد.

ولم تبلغ غامبيا الأمين العام للأمم المتحدة بعد بما إذا كانت الاتفاقية تشكل أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المطلوبين، وقد ذُكرت غامبيا بالتزامها بأن تبلغ الأمين العام بما إذا كانت تعتبر الاتفاقية الأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المطلوبين.

ووفقاً لقانون تسليم المطلوبين، لا تجعل غامبيا تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة فيما يتعلق ببلدان الكومنولث المذكورة في ذلك القانون (المادة ٣ و جدولها). وفيما يتعلق بأي دولة أجنبية أخرى، يُشترط وجود معاهدة (المادة ٤). وفي الوقت الحاضر، لا توجد سوى معاهدة واحدة من هذا القبيل مبرمة مع السنغال (الاتفاق القضائي بشأن الاتفاقية المبرمة مع السنغال لعام ١٩٧٣)).

وإلى جانب ذلك، يقضي قانون تسليم المطلوبين بأن توجه جميع طلبات تسليم المطلوبين إلى النائب العام لغامبيا، الذي يقرر بشأن إصدار أمر (تحويل) بالمضي قدماً في ذلك. وفي حال عدم وجود أمر من هذا القبيل، يجوز للقاضي أن يصدر مذكرة لاعتقال الشخص مؤقتاً بناءً على معلومات تفيد بأنه موجود، أو يعتقد بأنه موجود، في البلد (المادة ٩ من قانون تسليم المطلوبين)، وأن يبلغ المدعي العام بذلك. ويمكن القيام بهذا الاعتقال إذا تلقى مفتش الشرطة العام مذكرة بهذا الشأن من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (المادة ٩ (٢)).

وازدواجية التجريم شرط وفقاً للمادة ٦ (الجرائم التي تستوجب تسليم المطلوبين) من قانون تسليم المطلوبين. وتنص المادة ٦ أيضاً على أن العقوبة القصوى التي تجعل الجرم مستوجبا لتسليم المطلوبين لا تقل عن السجن لمدة ١٢ شهراً. وتستوجب الجرائم التبعية تسليم المطلوبين، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ (قيود عامة على تسليم المطلوبين). وتنص المادة ٧ أيضاً على أسباب رفض طلب التسليم إذا كان التسليم ملتصقاً لأغراض تمييزية، أي إذا كان الجرم المزعوم ذا طابع سياسي، أو إذا كان الطلب مقدماً لغرض معاقبة الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو إذا كان هناك احتمال بأن يتعرض الشخص للإجحاف في المحاكمة أو يعاقب أو يحتجز أو تقيّد حريته الشخصية لأسباب تتعلق بعرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي.

ولم تُعتمد حتى الآن أي تدابير لتبسيط متطلبات التسليم أو المتطلبات الإثباتية فيما يتعلق بجرائم الفساد. وتنطبق الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة ٢٤ من الدستور انطباقاً كاملاً على إجراءات التسليم (المادة ١١ من قانون تسليم المطلوبين). وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٢ من القانون تنص على حق المحتجزين في سياق إجراءات التسليم في طلب أمر إحضار أمام المحكمة.

وتسلم غامبيا مواطنيها المطلوبين إلى أي بلد من بلدان الكومنولث المذكورة في القانون أو أي دولة أجنبية باستثناء السنغال (المادة ٢٢ من اتفاق التعاون القضائي بشأن الاتفاقية). ولا يوجد حكم بشأن تسليم مواطني غامبيا المشروط. ومبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" فيما يخص السنغال مجسد في هذه المادة نفسها من اتفاق التعاون القضائي بشأن الاتفاقية.

وعلى غرار المادة ٩ من اتفاقية الإيكواس لتسليم المجرمين، لا ينص قانون تسليم المطلوبين على أسباب لرفض طلب التسليم الذي يزعم ارتكاب جرائم تتعلق بالمسائل المالية.

وفي غياب نص تشريعي محدد، تقوم غامبيا، كممارسة عامة، بمنح الدول مقدمة الطلبات فرصة لتقديم معلومات إضافية قبل رفض طلب التسليم.

وإجراءات نقل المجرمين منظمة في اتفاقية الإيكواس للمساعدة القانونية المتبادلة، التي غامبيا طرف فيها (المواد ٢١-٣٢). بيد أن هذه الاتفاقية لم تُدرج بعد في التشريعات الداخلية بواسطة قانون صادر عن الجمعية الوطنية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ليست لدى غامبيا تشريعات محلية قائمة بذاتها تنظم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وهي تطبق عوضاً عن ذلك الأقسام ذات الصلة من مختلف القوانين، مثل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن هذا القانون لا ينطبق إلاً على جريمة غسل الأموال (المادة ٧٢ (٢)). ويجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

وغامبيا طرف في اتفاقية الإيكواس بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لكن هذه الاتفاقية لم تُدرج بعد في التشريعات الداخلية. ووجود معاهدة ليس شرطاً لتقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأجنبية، ولكن يجب العمل بمبدأ المعاملة بالمثل. ولا يمكن تطبيق أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تطبيقاً مباشراً.

وازدواجية التجريم شرط بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي ينص على أنه يجوز للسلطات المختصة أن ترفض الطلب إذا كان يلتمس إجراءً يتعارض مع دستور غامبيا أو إذا كان تنفيذه يرحح أن يضر بمصالح غامبيا الوطنية. والسرية المصرفية ليست أساساً لرفض الطلبات.

ويتيح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً للسلطات المختصة أن تحصل في محاكم غامبيا، نيابة عن الدولة مقدمة الطلب، على جملة أمور من بينها أوامر التفتيش (المادة ٧٣)، وأوامر تتبع الممتلكات (المادة ٧٤)، وأوامر التجميد أو الحجز (المادة ٧٥)، وأوامر تسليم المستندات أو حضور الأشخاص أمام محكمة محلية لتقديم الأدلة (المادة ٧٦). وتنص المادتان ٨١ و ٨٢ على المتطلبات المتعلقة بشكل ومضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وفي الممارسة العملية، يجوز للسلطات أن تحيل المعلومات من تلقاء نفسها إلى دولة أخرى، وأن تتيح الفرصة لتعديل الطلب قبل رفضه والإبلاغ بالأسباب في حالة الرفض. غير أنه لم تقدم أي أمثلة على هذه الممارسات.

وتتناول المادة ٨٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سرية الطلبات تناولاً جزئياً. وتجرم هذه المادة التدخل في تنفيذ أي أمر صدر عملاً بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، سواء عن طريق تزوير المستندات أو المواد ذات الصلة أو إخفائها أو إتلافها أو التخلص منها، أو بإفشاء أي معلومات يرحح أن تمس بالتحقيق الذي بشأنه صدر الأمر أو سيصدر.

ولم تُخطر غامبيا الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المعنية لاستلام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وبالمثل، لم يقدم إخطار بشأن اللغة أو اللغات المقبولة لتلقي هذه الطلبات. إلا أنه، في الممارسة العملية، يتلقى طلبات المساعدة مكتب النائب العام بوزارة العدل في غامبيا.

وقد ذُكرت غامبيا بالتزامها بإخطار الأمين العام بالسلطة المركزية المعنية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واللغة أو اللغات التي يجب أن تستخدم في تلك الطلبات.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

غامبيا عضو في آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول) وفي الإنتربول، وهي طرف في اتفاق الإيكواس بشأن التعاون بين قوات الشرطة التابعة للدول الأعضاء والمعنونة بالتحقيق في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢. كما أن وحدة الاستخبارات المالية لغامبيا عضو في فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ولكنها ليست عضواً في مجموعة إيغمنت.

وتجيز المادة ٤ (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدة الاستخبارات المالية تبادل المعلومات مع نظيراتها وإبرام الاتفاقات لهذا الغرض نفسه. وتعهد المادة ٦ من قانون أجهزة الأمن الوطنية إلى مكتب استخبارات الدولة بصلاحيات إبرام اتفاقات تعاون مع أجهزة الأمن الأجنبية حسب الاقتضاء.

وتتعاون سلطات التحقيق في غامبيا مع البلدان الأخرى، وقد أجرت سابقاً تحريات مشتركة مع البرازيل والسنغال وغانا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ولكن بشأن جرائم أخرى.

والتسليم المراقب والعمليات السرية مسموح بهما صراحة بموجب قانون مكافحة المخدرات (المادة ٦٤) ولكن لا يمكن استخدامها في التحريات في الجرائم الأخرى.

ولم تبرم غامبيا أي اتفاقات أو ترتيبات دولية لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يعتبر التدخل في عملية تبادل المساعدة القانونية وانتهاك سريتها أفعالاً إجرامية.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى غامبيا بما يلي:

- تعديل قانون تسليم المطلوبين القائم أو اعتماد قانون شامل جديد بهذا الشأن، مع الامتثال الكامل لمتطلبات اتفاقية مكافحة الفساد (المادة ٤٤)

- ضمان أن تكون جميع جرائم الفساد جرائم تستلزم تسليم مرتكبيها، وذلك إما بالنص عليها صراحة أو بكفالة خضوعها للحد الأدنى للعقوبة اللازم للتسليم (المادة ٤٤ (١))
- النظر في الموافقة على التسليم في غياب ازدواجية التجريم (المادة ٤٤ (٢))
- السعي إلى تبسيط إجراءات التسليم ومتطلبات الإثبات من أجل تسريع العملية فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة ٤٤ (٩))
- اعتماد تشريع شامل جديد بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية يتوافق تماماً مع متطلبات اتفاقية مكافحة الفساد (المادة ٤٦)
- كفالة النص صراحة في التشريعات ذات الصلة على أساليب التحري الخاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة ٥٠)
- إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز التعاون الدولي بشأن التسليم، وتبادل المساعدة القانونية، ونقل المحكوم عليهم أو الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحريات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة (المواد ٤٤-٥٠)

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة في صياغة التشريعات، أو مساعدة في الموقع يقدمها خبير مناسب (المواد ٤٤-٥٠)